

كتاب الأم

الحربي المستأمن يسلم في دار الإسلام .

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل من أهل الحرب يخرج مستأمنًا إلى دار الإسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التي فيها أهله وعباله : هم فيه أجمعون وقال الأوزاعي : يترك أهله وعباله كما ترك رسول الله ﷺ لمن معه من المسلمين أهله وعباله حين ظهر على مكة قال أبو يوسف : ليس في هذا حجة على أبي حنيفة وترك رسول الله ﷺ لأهل الشرك ممن أهله بمكة أموالهم وعبالهم وعفا عنهم جميعًا قال الشافعي C تعالى : هذه مثل المسألة الأولى : بل خروج المسلم في بلاد الشرك فكيف يترك للأول بعض ماله ولا يحرز لهذا الذي هو خير حالا منه بعض ماله ؟ بل جميع ماله كله له وكل مولود له لم يبلغ متروك له وكل بالغ من ولده وزوجته يسبى لأن حكمهم حكم أنفسهم لا حكمه ومن أحرز له الإسلام دمه قبل أن يقدر عليه أحرز له الإسلام ماله وماله أصغر قدرًا من دمه والحجة في هذا مثل الحجة في الأولى وقد أصاب الأوزاعي فيها وحجته بمكة وأهلها ليست بشيء ليست مكة من هذا بسبيل لا في هذه ولا في المسألة الأولى قال أبو حنيفة C تعالى : لو كان هذا الرجل أسلم في دار الحرب كان له ولده الصغار لأنهم مسلمون على دينه وما سوى ذلك من أهله وماله فهو فيه وقال الأوزاعي : حال هذا كحال المهاجرين من مكة إلى رسول الله ﷺ : يرد إليه أهله وماله كما رده لأولئك قال أبو يوسف : قد فرغنا من القول في هذا والقول فيه كما قال أبو حنيفة C تعالى قال الشافعي C تعالى : القول فيه ما قال الأوزاعي والحجة فيه مثل الحجة في الأوليين